

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 4087 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات،

وعلى الإتفاقية الممضاة بين وزارة المالية وصندوق الودائع والأمانات والديوان الوطني للبريد بتاريخ 1 فيفري 2013، وبعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط مقاييس وقواعد التصرف الحذر التي يخضع لها صندوق الودائع والأمانات في مختلف استثماراته وتوظيفاته تطبيقا للفصل 4 من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات.

الباب الأول

الأموال الذاتية والموارد القارة لصندوق الودائع والأمانات

الفصل 2 - تتكون الأموال الذاتية الصافية للصندوق من الأموال الذاتية الصافية الأساسية ومن الأموال الذاتية التكميلية :

أ - تتكون الأموال الذاتية الصافية الأساسية "Tier 1" من :

- 1 - الاعتماد الأولي المخصص للصندوق.
- 2 - الاحتياطات الاختيارية.
- 3 - النتائج المحاسبية المؤجلة.
- 4 - النتيجة الصافية من الأرباح المتوقع توزيعها بعنوان آخر سنة محاسبية مختومة.

ويمكن أن تتضمن الأموال الذاتية الصافية الأساسية الربح الذي تفرزه القوائم المحاسبية كل سداسية شريطة :

- أن يتم تحديده بعد احتساب كل المصاريف المتعلقة بالفترة المعنية ومخصصات حسابات الاستهلاكات والمدخرات والتعديلات.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 45 لسنة 2015 مؤرخ في 2 مارس 2015.

عين العقيد بالحرس الوطني رؤوف مرادع مديرا عاما لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، ابتداء من 2 مارس 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 4 مارس 2015.

تقبل استقالة السيد الطاهر بطيخ المستشار لدى رئيس الجمهورية، ابتداء من 20 فيفري 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 47 لسنة 2015 مؤرخ في 4 مارس 2015.

عينت السيدة سعيده ابن القراش، مستشارا أولا لدى رئيس الجمهورية، مكلفة بالعلاقة مع المجتمع المدني وبالملفات الاجتماعية، ابتداء من 25 فيفري 2015.

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 5 مارس 2015.

سميت السيدة حميدة البور، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء عوضا عن السيد محمد الطيب اليوسفي وذلك ابتداء من 14 فيفري 2015.

وزارة المالية

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 3 فيفري 2015 يتعلق بضبط قواعد ومقاييس التصرف الحذر المطبقة على صندوق الودائع والأمانات.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

- أن يتم احتسابه صاف من المبلغ التقديري للضريبة على الشركات ومن التسبقات على المرائب أو من تقديرات المرائب المزمع توزيعها.

- أن يكون مصادق عليه من قبل مراقبي الحسابات.

ب - تتكون الأموال الذاتية التكميلية "Tier 2" من مجموع :

1 - احتياطي إعادة التقييم.

2 - القيمة الزائدة غير المحققة على سندات التوظيف في حدود 45% من الفارق الايجابي المحتسب بين سعر السوق وسعر الاقتناء لكل سند على حدة.

3 - الموارد المتأتية من إصدار القروض المشروطة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تساوي أو تفوق المدة الأولية للقرض خمس سنوات وفي صورة عدم ضبط أي أجل لا يمكن سداد الدين بصفة مسبقة إلا بعد إعلام مسبق بخمس سنوات.

- لا يتضمن عقد القرض مقتضيات تتعلق بحالات معينة يكون فيها تسديد القرض ملزما قبل الأجل المتفق عليه باستثناء حالة تصفية صندوق الودائع والأمانات.

- في صورة تصفية الصندوق لا يمكن سداد هذه السندات أو القروض إلا بعد سداد كل الديون الأخرى الموجودة عند تاريخ الشروع في التصفية أو الديون التي تم إبرامها لحجيات التصفية.

- لا تحتسب إلا المبالغ المستخلصة فعليا. ويتم التخفيض تدريجيا من المبلغ الذي سيتم احتسابه ضمن الموارد الذاتية على الأقل على مدة الخمس سنوات المتبقية للأجل النهائي وذلك حسب برنامج معد مسبقا.

- لا يمكن في أي حال التسديد المسبق لهذه القروض إلا بعد موافقة هيئة المراقبة.

الفصل 3 - يتم تمكين صندوق الودائع والأمانات كذلك من موارد قارة تعادل 50% من الرصيد الإضافي لادخار الصندوق الوطني للادخار وذلك ابتداء من 1 جانفي 2012.

وفي صورة تجاوز السحوبات الإيداعات فإنه يتم خصم السحوبات الصافية من الإيداعات من الموارد القارة.

الباب الثاني

توزيع وتغطية المخاطر

الفصل 4 - لا يمكن أن تتجاوز التزامات الصندوق في استثمار واحد 20% من القيمة الجمالية لذلك الاستثمار.

ويعتبر "استثمار واحد" :

- المساهمات غير المدرجة بالبورصة في مشاريع استثمارية.

- المساهمة في رأس مال صناديق الاستثمار.

- الاكتتاب في قرض مشروط وما شابهه.

- كل مساهمة في الشركات المدرجة بالبورصة.

يمكن الترفيع في النسبة المذكورة أعلاه إلى 40% بالنسبة للاستثمارات التي يبادر بها الصندوق والمصادق عليه من طرف هيئة المراقبة.

الفصل 5 - لا يمكن أن تتجاوز المخاطر على نفس المستفيد 25% من جملة الموارد الذاتية الصافية والموارد القارة للصندوق. ويعتبر "مستفيد واحد" المستفيدون المنتمون لنفس المجموعة. وتسند عبارة مجموعة لكل شخصين معنويين أو أكثر يجمع بينهم روابط مثل :

- التصرف المشترك.

- ترابط تجاري أو مالي مباشر يؤدي لانعكاس صعوبات إحداهما على الأخرى.

- مساهمات مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال تؤدي إلى التحكم فيه.

الفصل 6 - يقصد بالمخاطر على نفس المستفيد، مجموع التدخلات المالية بجميع أشكالها (التمويلات، المساهمات، الحسابات الجارية للشركاء، التعهدات بالإمضاء، الخ...) مرجحة حسب النسب المئوية المبينة بالفصل 11 بعد خصم المدخرات المكونة لتغطية المخاطر أو لانخفاض قيمة الأوراق المالية بالنسبة لكل حريف وبعد طرح مبالغ :

- الضمانات المتحصل عليها من الدولة ومؤسسات القرض وشركات التأمين وصناديق الضمان.

- ودائع الضمان أو الأصول المالية القابلة للتسييل دون أن تتأثر قيمتها.

الفصل 7 - لا يمكن أن يتجاوز مجموع المخاطر الجارية التي يتحملها الصندوق :

- أربعة أضعاف الموارد الذاتية الصافية والموارد القارة للصندوق بالنسبة للمستفيدين الذين تتجاوز نسبة المخاطر على كل منهم 15% أو أكثر من جملة الموارد الذاتية الصافية والموارد القارة للصندوق.

- مرة واحدة الموارد الذاتية الصافية الأساسية بالنسبة للمشاريع التي يبادر بها الصندوق.

الفصل 8 - لا يمكن للصندوق إبرام أي اتفاقية أو إنجاز أي عملية مع طرف له علاقة مباشرة به على النحو المحدد بالفقرتين "أ" و"ب" من الفصل 9 من هذا القرار.

ويمكن للصندوق إنجاز عمليات وإبرام اتفاقيات مع طرف له علاقة غير مباشرة به على النحو المحدد في الفقرتين "ج" و"د" من الفصل 9 من هذا القرار شريطة أن يتم إعلام المدير العام للصندوق بطبيعة العلاقة في هذه العملية من قبل الأطراف التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار من قبل هيئة المراقبة.

الفصل 9 - يعتبر أشخاصا لهم علاقة مباشرة بالصندوق كل من :
 أ - المدير العام لصندوق الودائع والأمانات ورئيس هيئة المراقبة وأعضاء هيئة المراقبة والمديرين العاميين المساعدين ومراقبي الحسابات وكل شخص شارك في أعمال اللجان المذكورة بالفصول 8 و9 و10 من الأمر عدد 4087 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات.

ب - كل ذات معنوية وكل صندوق مشترك للاستثمار يكون فيه لأحد الأشخاص المذكورين في الفقرة "أ" أعلاه مساهمة في رأس مالها تمكنه من التحكم فيها أو التأثير الحاسم على نشاطها.

ويعتبر أشخاصا لهم علاقة غير مباشرة بالصندوق كل من :
 ج - أزواج الأشخاص المشار إليهم في الفقرة "أ" أعلاه وأصولهم وفروعهم.

د - كل ذات معنوية وكل صندوق مشترك للاستثمار يكون فيه لأحد الأشخاص المذكورين في الفقرة "ج" أعلاه مساهمة في رأس مالها تمكنه من التحكم أو التأثير الحاسم على نشاطها أو يكون مديرا بها أو عضوا بمجلس إدارتها.

الفصل 10 - يتعين على صندوق الودائع والأمانات أن يحترم بصفة مستمرة نسبة كفاية رأس المال لا تقل عن 10% تحتسب على أساس الموارد الذاتية الصافية كما تم تعريفها بالفصل 2 مقارنة بالمخاطر المرتبطة بنشاط الصندوق كما هي معرفة بالفصل 11 من هذا القرار.

الفصل 11 - تعتبر مخاطر مرتبطة بنشاط الصندوق :

مخاطر الطرف المقابل : تحدد عناصر الأصول التي يتم أخذها بعين الاعتبار لاحتمال المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق ونسب الترجيح المتعلقة بها كما يلي :

أصناف الاستعمال	نسبة الترجيح (الغير مصنفة)
المساهمات المباشرة للصندوق	100%
المساهمات غير المباشرة للصندوق عبر الآليات المالية	100%
التوظيفات والمعاملات قصيرة الأجل	20%
سندات الدولة	0%
قروض وسندات مؤسسات القرض	20%
سندات الشركات	100%
آليات الديون المشروطة	100%
الاستثمارات العقارية	50%

يمكن للصندوق اعتماد أنموذج ترقيم داخلي.

ويجب أن يخضع الأنموذج المذكور لمصادقة هيئة المراقبة بعد أخذ رأي لجنة المخاطر للصندوق.

وفي غياب هذا الأنموذج، فإن الصندوق مطالب بتطبيق نسبة الترجيح "الغير مصنفة".

مخاطر السوق :

تتمثل مخاطر السوق في الخسائر المرتبطة بتغير أسعار السوق وتشمل :

- المخاطر المتعلقة بتغير نسب فائدة جميع سندات الدين وما شابهها.

- المخاطر المتعلقة بتغير أسعار الأسهم المتداولة بالبورصة وما شابهها.

وتساوي مخاطر السوق مجموع :

* المخاطر المتعلقة بسندات الدين أو ما شابهها تساوي اثنان ونصف بالمائة ضارب إجمالي سندات الدين أو ما شابهها.

* المخاطر المتعلقة بالأسهم وما شابهها تساوي عشرة بالمائة ضارب الأسهم المدرجة بالبورصة.

وتساوي متطلبات الموارد الذاتية بالنسبة لمخاطر السوق مجموع :

* متطلبات الموارد الذاتية بالنسبة لسندات الدين أو ما شابهها تساوي عشرة بالمائة ضارب اثنان ونصف بالمائة ضارب إجمالي سندات الدين أو ما شابهها.

* متطلبات الموارد الذاتية بالنسبة للأسهم أو ما شابهها تساوي عشرة بالمائة ضارب عشرة بالمائة ضارب إجمالي الأسهم المدرجة بالبورصة.

يحدد الصندوق أسقف لتوظيفاته بالسوق المالية تتم المصادقة عليها من طرف هيئة المراقبة.

المخاطر العملياتية :

يعتمد صندوق الودائع والأمانات المؤشرات الأساسية لبازل 2 لاحتمال المخاطر العملياتية :

المخاطر العملياتية يساوي مائة وخمسون بالمائة ضارب معدل الفائض الخام للاستغلال أو ما يعادله للثلاث سنوات الأخيرة.

وتساوي متطلبات الموارد الذاتية بالنسبة للمخاطر العملياتية خمسة عشر بالمائة ضارب معدل الفائض الخام للاستغلال أو ما يعادله موجبا للثلاث سنوات الأخيرة دون احتساب الحالات التي يكون فيها الفائض الخام للاستغلال سلبي أو يساوي صفر.

الباب الثالث

مخاطر السيولة

الفصل 12 - يجب على صندوق الودائع والأمانات احترام بصفة مستمرة مؤشر سيولة لمدة شهر لا يقل عن 100% ويحتسب على أساس نسبة :

الباب الرابع تصنيف الأصول

الفصل 14 - يقوم صندوق الودائع والأمانات بتصنيف أصوله (الأسهم وما شابهها وسندات الدين وما شابهها) المدرجة بالموازنة أو خارج الموازنة كما يلي :

- أصول جارية،
- أصول مصنفة.

لا يشمل هذا التصنيف الأصول الممسوكة مباشرة على الدولة.

الفصل 15 - تعتبر أصول جارية الأصول التي تكون نسبة إنجازها أو استخلاصها بالكامل في الأجل مضمونة والتي تهم مستفيدين لهم :
- وضعية مالية متوازنة ومدعمة بوثائق محاسبية مصادق عليها بتاريخ يقل عن 18 شهر.

- تصرف وأفاق نشاط تعتبر مرضية بالاستناد على الوثائق الأخيرة المقدمة وتقارير الزيارات المنجزة على الأقل مرة كل سنة بالنسبة للمساهمات المباشرة لصندوق الودائع والأمانات.
- أسهم وما شابهها لم تشهد قيمتها انخفاضا بنسبة تفوق 20% مقارنة بالقيمة الأصلية للاستثمار.

- سندات قروض وما شابهها يتلاءم شكلها مع حاجيات النشاط الأساسي للمستفيدين وقدرتهم الحقيقية على السداد.
- مساهمات في صناديق الاستثمار لها "قيمة تصفية" ولم تشهد قيمتها انخفاضا يفوق 20%.

الفصل 16 - يتعين على صندوق الودائع والأمانات إجراء تقييم نصف سنوي لوضعيته المالية وإعداد تقرير يتم عرضه على لجنة المخاطر.

الفصل 17 - تصنف سندات رأس المال وما شابهها سنويا وفقا لنسبة تدهور قيمته الأصلية عند اقتنائه وذلك تبعا للجدول التالي :

النسبة التدهور	الصف
]0% , 20%]	0 و 1
]20% , 40%]	2
]40% , 60%]	3
]60% , 100%]	4

الفصل 18 - يتم تحديد قيمة الأصول على النحو التالي :
- بالنسبة لصناديق الاستثمار : يتم تحديد القيمة على أساس آخر قيمة تصفية مقدمة من قبل المتصرف ومصادق عليها من قبل صندوق الودائع والأمانات.

- عناصر الأصول ذات سيولة من درجة عالية في غضون شهر واحد.

- من مجموع التدفقات الصافية الخارجة من الخزينة على مدى 30 يوما الموالية.

الفصل 13 - يتكون بسط ومقام مؤشر السيولة على مدى شهر واحد من العناصر التالية، مرجحة كما يلي :

بسط مؤشر السيولة :

البيانات	نسبة الترجيح
أصول درجة أولى	
الخزينة - البنوك	100%
سندات الدولة القابلة للتداول	100%
سندات مؤسسات القرض	100%
سندات المؤسسات	100%
شهادات الإيداع	100%
أوراق الخزينة المضمونة	100%
أسهم الشركات المدرجة	50%
أصول درجة ثانية	
أوراق الخزينة غير المضمونة	85%
أسهم الشركات غير المدرجة بالبورصة	15%
المساهمة في صناديق الاستثمار	0%

مقام مؤشر السيولة :

البيانات	نسبة الترجيح
مجموع الدفعات على الموافقات في إطار صناديق الاستثمار	100%
مجموع الدفعات على الموافقات في الاستثمارات المباشرة	100%
الاستحقاقات الشهرية بعنوان القروض التي تحصل عليها الصندوق	100%
أي تدفقات نقدية تعاقدية إضافية	100%
رصيد الأمانات	3%

- مستحقات معلقة الاستخلاص منذ أكثر من 360 يوما.
- المستحقات الأخرى التي يستوجب احتسابها كخسائر. وعلى صندوق الودائع والأمانات استنفاد كافة الإجراءات القانونية لاستخلاصها.

الباب الخامس

احتساب الفوائد (أو الإيرادات)

الفصل 21 - بالنسبة للأصول المدرجة بالأصناف 2 و3 و4 الميينة بالفصل 17 والفصل 20 من هذا القرار فإن صندوق الودائع والأمانات لا يدرج في نتائجه إلا الفوائد أو الإيرادات التي تم سدادها فعليا من قبل المدينين له دون اتخاذ أي إجراءات مهما كان نوعها من قبله ويتم خصم كل الفوائد (أو الإيرادات) المحتسبة سابقا وغير المدفوعة من النتائج.

الباب السادس

تكوين واسترداد المدخرات

الفصل 22 - يتعين على صندوق الودائع والأمانات تكوين مدخرات بالنسبة للأسهم وما شابهها كما هو مبين بالجدول التالي :

النسبة المدخرات	نسبة التدهور	الصف
0%]0% , 20%]	0 و 1
20%]20% , 40%]	2
50%]40% , 60%]	3
100%]60% , 100%]	4

الفصل 23 - يجب على صندوق الودائع والأمانات تكوين مدخرات بالنسبة لسندات الدين تساوي على الأقل 20% بالنسبة لمستحقات الصف الثاني و50% بالنسبة لمستحقات الصف الثالث و100% بالنسبة لمستحقات الصف الرابع.

ويأخذ بعين الاعتبار في تكوين المدخرات الضمانات المتحصل عليها من الدولة ومؤسسات التأمين ومؤسسات القرض وكذلك الضمانات في شكل ودائع أو أصول مالية قابلة للتسييل دون أن تتأثر قيمتها.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 24 - يخصص صندوق الودائع والأمانات سنويا 50% من صافي أرباحه لتكوين احتياطي اختياري.

الفصل 25 - يقوم صندوق الودائع والأمانات بضبط قوائم مالية سداسية وفقا للتشريعات المعمول بها. ويتم نشر هذه القوائم بعد مراجعتها من قبل مراقبي الحسابات.

- بالنسبة للاستثمارات المتداولة بسوق منظم ومراقب : يتم اعتماد معدل سعر العشر إغلاق الأخيرة لتحديد قيمة الأصول.

- بالنسبة للاستثمارات الأخرى : يتم تحديد القيمة على أساس أنموذج داخلي لصندوق الودائع والأمانات ومصادق عليه من قبل هيئة المراقبة.

الفصل 19 - يجب أن يتضمن أنموذج التقييم المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القرار على الأقل طرق التقييم الثلاثة التالية :

- القيمة الحالية للتدفقات المالية،

- طريقة المقارنة،

- طريقة الأصول الصافية.

الفصل 20 - يتم تصنيف الأصول في شكل سندات دين وما شابهها على النحو التالي :

صنف 1 : أصول تستوجب متابعة خاصة :

تدرج بالصنف 1 :

كل المستحقات التي لا يزال إنجازها أو استخلاصها كليا في الأجل مضمونا والممسوكة على مستفيدين لهم على الأقل إحدى الخصائص التالية :

- ينتمون لقطاع نشاط يعاني من صعوبات،

- وضعيتهم المالية في تدهور.

صنف 2 : أصول غير مؤكدة :

تدرج بالصنف 2 :

كل المستحقات التي يكون إنجازها أو استخلاصها كليا في الأجل غير مؤكد والممسوكة على مستفيدين يعانون صعوبات مالية أو غيرها من شأنها أن تؤثر على ديمومتهم وتستوجب اتخاذ إجراءات تعديلية.

- المستحقات الأخرى المعلقة وغير المسوأة في أجل 90 يوم ودون تجاوز 180 يوم.

صنف 3 : أصول متعثرة :

تدرج بالصنف 3 :

- كل المستحقات التي يكون إنجازها أو استخلاصها مهددا والممسوكة على مستفيدين تشير وضعيتهم إلى احتمال تسجيل نسبة خسائر تستوجب من صندوق الودائع والأمانات اتخاذ تدابير صارمة للحد منها لأدنى مستوى. تكون هذه المستحقات في العادة ممسوكة على شركات لها نفس خصائص الصف الثاني لكن بأكثر خطورة.

- المستحقات الأخرى المعلقة وغير المسوأة في أجل 180 يوم ودون تجاوز 360 يوم.

صنف 4 : أصول مشكوك في خلاصها :

تدرج بالصنف 4 :

- المستحقات التي سجلت تأخيرا في السداد يفوق 360 يوما.

تتضمن هذه التقارير تقريراً خاصاً عن امتثال صندوق الودائع والأمانات لقواعد ومعايير التصرف الحذر المنصوص عليها بهذا القرار. الفصل 28 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 فيفري 2015.

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

الفصل 26 - يضع صندوق الودائع والأمانات نظاماً ملائماً للمراقبة الداخلية يكفل التقييم الدائم للإجراءات الداخلية وتحديد المخاطر المرتبطة بنشاطه ومتابعتها والتحكم فيها.

ويتضمن نظام المراقبة الداخلية جميع المناهج والطرق والإجراءات والقياسات التي تضمن بشكل مستمر سلامة العمليات ونجاحتها وحماية أصول الصندوق ومصادقية المعلومة المالية والامتثال إلى القوانين والتراتب السارية المفعول على الصندوق.

الفصل 27 - يلتزم صندوق الودائع والأمانات بموافاة كل من الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي التونسي بتقارير مراقبي الحسابات في أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ الموافقة النهائية على القوائم المالية من قبل هيئة مراقبة صندوق الودائع والأمانات.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 مارس 2015"